تعريفها: هي المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال اللازمة لسد نفقاتها، إن الدولة لا تعتمد على مصدر واحد للإيرادات العامة بل تسعى إلى تنويع هذه المصادر وهذا التنوع يتماشى مع مفهوم تطور الدولة وكذا ظروف الدولة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة.

معايير تقسيم الإيرادات العامة: انطلاقا من تعدد مصادر الايرادات العامة وتنوعها وجدت عدة معايير لتبويب وتقسيم الايرادات العامة:

1- معيار التكرار الدوري:

أ. **الإيرادات العامة العادية**: وهي الموارد او الايرادات التي تتميز بالتكرار الدوري والانتظام في الميزانية مثل: الضرائب المفروضة على الدخل والاستهلاك.

ب. **الايرادات العامة الغير عادية (الاستثنائية)**: وهي موارد الايرادات التي ترد في الميزانية بصفة متقطعة وغير منتظمة أو يعتمد عليها في وقت الضرورة مثل: الايرادات الناتجة عن بيع جزء من ممتلكات الدولة.

2- المعيار الإقليمي:

أ. **إيرادات وطنية**: هي ايرادات تدخل في إطار الميزانية العامة للدولة مثال: رسوم جمركية أو الضرائب الخاصة بالإيرادات الوطنية.

ب. **ايرادات محلية**: وهي ايرادات تدخل في ميزانية الولاية أو البلدية مثال: الضرائب العقارية للمباني.

3- معيار السيادة (السلطة): هذا المعيار يعتمد على مدى استخدام الدولة لسلطتها للحصول على الايرادات العامة وينقسم إلى: ايرادات سيادية وايرادات غير سيادية.

أ. **ايرادات سيادية**: وهي الايرادات التي تحصل عليها الدولة بالقوة أو بالإكراه (إجبارية) مثل: الضرائب.

ب. **ايرادات غير سيادية**: وهي الايرادات التي تحصل عليها الدولة بوصفها شخص معنوي مالك للثروة مثل: المداخيل الناتجة عن الأملاك الوطنية.

تقسيم الايرادات العامة من حيث مصدرها (أنواع الايرادات العامة):

هناك إيرادات الدومين (ممتلكات الدولة)، الضرائب، ايرادات الرسوم، القروض.

1- ايرادات وممتلكات الدولة: ويقصد بممتلكات الدولة (الدومين) هي الأموال العقارية والمنقولة (الشاحنات، مؤسسات النقل التابعة للدولة) التي تمتلكها الدولة ملكية عامة أو ملكية خاصة وتنقسم إلى:

أ. **ايرادات الممتلكات العامة:** هي تلك الايرادات التي تحصل عليها الدولة من الممتلكات التي لا يجوز بيعها أو التنازل عنها للأفراد والتي تخلق منفعة عامة لجميع المواطنين مثال: مطارات، موانئ، الموارد المعدنية الباطنية، الطرقات.

ب. **ايرادات الممتلكات الخاصة:** هي الايرادات الناتجة عن ممتلكات الدولة التي تخضع للقانون الخاص وتنقسم إلى:

1. **ايرادات عقارية:** وهي مجموع اموال الدولة التي تحصل عليها من املاكها العقارية لأن استغلال هذه الأملاك العقارية يكون إما مثلا بتأجيرها أو عن طريق الامتياز.
2. **ايرادات مالية:** وهي ايرادات ناتجة عن أموال منقولة وهي مجموع الأموال التي تحصل عليها الدولة نتيجة لملكيتها لبعض الأسهم والسندات.
3. **ايرادات صناعية تجارية:** وهي الايرادات التي تتحصل عليها الدول من جميع المنشآت التي تديرها الدولة بنفسها.

2- الرسوم: يعرف الرسم بأنه مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى أحد هيئاتها بمقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد بجانب نفع عام يعود على المجتمع ككل (ثمن لتلك الخدمة المقدمة من طرف الدولة).

- هناك بعض الضرائب يطلق عليها بنية الرسوم مثل: الرسوم الجمركية أو الرسم على القيمة المضافة ولكن هي في الحقيقة تعد ضرائب حقيقية أما الرسوم الحقيقية تتمثل في الرسوم القضائية والرسوم على التعليم والصحة ورسوم الشهر العقاري ورسوم نقل ملكية العقار ورسوم جوازات السفر ومن التعريف السابق: فإن الرسم يمتاز بالخصائص التالية:
  - الصفة النقدية للرسم.
  - صفة مقابل الرسم: حصول الفرد على خدمة.
  - صفة الإجبار للرسم: عند التقدم من أجل الانتفاع فيؤدى الرسم جبرا.
  - صفة المنفعة: فطالب الخدمة يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة عامة تتعلق به بالإضافة إلى أن هناك نفع عام يعود على المجتمع ككل مثال: الرسوم المتعلقة بتسجيل ملكية أو شهر عقار، اما النفع العام هو استقرار المعاملات بين الأفراد وعدم نشوب النزاعات بينهما.

كيفية تقدير الرسم: الدولة تقوم بتحديد الرسم وتجبر الأشخاص على ادائه ولكن هناك قواعد أساسية تتقيد الدولة بها لتحديد الرسم.

1- مراعاة التناسب بين الخدمة المؤداة والرسم المقابل لها (لا تسعى الدولة كأصل عام لتحقيق الربح، لا تقوم بالمضاربة).

2- أن يكون مبلغ الرسوم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة له (التعليم والصحة) هنا تعود لطبيعة الدولة (اجتماعية مثل الجزائر).

3- أن يكون مبلغ الرسوم المقرر اكبر من نفقة الخدمة المقابلة له (رسوم التسجيل والشهر، وتعتبر مورد مالي هام لتمويل الدولة الخزينة العمومية).

الفرق بين الرسم والضريبة: يتشابه كل من الرسم والضريبة في الصفة الاجبارية والصفة النقدية أما الاختلاف بينهما أن الرسم يفرض مقابل خدمة معينة يطلبها الفرد أما الضريبة (أهم مصدر لتمويل خزينة الدولة) فهي تفرض بدون مقابل لتغطية النفقات والأعباء العامة للدولة وأن تحديد قيمة الرسم تتم على أساس قيمة نفقة الخدمة التي يحصل عليها الفرد بينما تحديد مقدار الضريبة كقاعدة عامة يتم على أساس المقدرة المالية للمكلف بها.

3. الضرائب:

تعريفها: تعرف الضريبة على أنها مبلغ ندي تفرضه الدولة على المكلفين (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) بصورة إجبارية ونهائية ودون مقابل فهي تعتبر مساهمة في تخفيف تكاليف وأعباء الدولة.

عناصر الضريبة (خصائص):

- هي اقتطاع نقدي.
- **صفة الاجبار:** المكلف بالضريبة مجبر على دفعها وفي حالة امتناع عن أداء مقدار الضريبة تلجأ الدولة إلى الاجبار باستعمال وسائلها.
- **الضريبة تدفع دون مقابل:** يقوم المكلف بدفع الضريبة دون مقابل خاص.
- **الضريبة تدفع بصفة نهائية:** المكلف بالضريبة لا يمكنه استرداد ما دفعه من مبلغ الضرائب عكس القروض التي تسترد.

القواعد العامة التي تحكم الضريبة: باعتبار أن الضريبة مورد أساسي للدولة وعبء على المكلفين بها وجب مراعاة مجموعة من القواعد وأخذها بعين الاعتبار وقت الفرض الضريبي.

1- **قاعدة العدالة والمساواة في الضريبة:** تفرض الضريبة على الأفراد للمساهمة في الأعباء العامة للدولة وفقا لمقدرتهم ومداخيلهم المالية ويجب الأخذ بعين الاعتبار عنصر عمومية الضريبة أي أن الضريبة تفرض على الكل دون اقصاء فئة معينة وتكون لها امتيازات (عنصر عمومية الضريبة) ومن شأنه منع اقصاء بعض الاشخاص والطبقات الاجتماعية بعدم دفع الضريبة.

2- **قاعدة الضبط والثبات (اليقين):** أي تكون الضريبة المفروضة على الفرد مضبوطة من كل الجوانب من حيث وقت السداد نسبتها ومقدارها وكيفية سدادها وتكون واضحة بالنسبة للمعني أو المكلف بها ومن شأن هذه القاعدة أن تمنع تعسف الإدارة من تحصيل الضريبة وكذا حماية الخزينة العامة من الاضطرابات التي تنشأ من التغيرات التي تنشأ في النصوص الجبائية.

3- قاعدة الملاءمة: تفرض الضريبة في المدة وحسب الطريقة التي تظهر أكثر ملاءمة بالنسبة للمكلف بها لذا فإنه يجب في كل نظام جبائي ايجاد ضرائب سهلة التطبيق مانعة لكل أشكال التضحيات والتكاليف الاضافية التي قد تقع على عاتق المكلف بها ومحققة في نفس الوقت مداخيل ثابتة للخزينة.

4- قاعدة الاقتصاد: يقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل الطرق التي لا تكلف الادارة المكلفة بتحصيل مبالغ كبيرة مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز قيمة الضريبة ذاتها إذ لا خير في ضريبة تكلف جزءا كبيرا من حصيلتها.

5- القروض العامة: هو مبلغ من النقود تحصل عليه من السوق الوطنية أو الخارجية وتتعهد برده ودفع فائدة عنه وفقا لشروط معينة: وعليه فإن القروض العامة هي نوعين: قروض داخلية وقروض خارجية، حيث تتمتع الدولة بحرية شبه مطلقة في إطار القروض الداخلية فهي التي تضع شروط القرض وأجل الاستحقاق ونسبة الفائدة، أما بالنسبة للقروض الخارجية تفضل الدول النامية ابرام هذه القروض مع المؤسسات المالية الدولية.